

ما يفتقر من قوته ومن قوت من تلزم نفقته من ليلة العيد و
يومه وعن دست ثوبه ولين في نفقته يليق بهم وعن مسكن
أوين أو حاد يحتاج اليه وهي صاع من غالب قوت البلد من
يخرج عنه فان لم يفتقرها ذكر البعض صاع لزم أخرجه ومن تلزمه
فطرة نفسه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة
كافر وإن تلزمه نفقته ولا ابن فطرة زوجته ابية ومستولته
ولا فطرة عرقيق ولا على كافر الا في مسلم لزمه نفقته ومن بعضه
حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن بينه وبين
سيد متهيات والا فالفطرة على من وقع زمان الوجوب في نوبته
ومن في نفقته جماعة ولم يوجد ما يفي بفطرتهم بقاء بفطرة نفسه
ثم زوجته ثم ولد المتغير ثم الاب ثم الام ثم والد الكبير **وصوم**
رمضان واجبة وشروط وجوبها ثلاثة الاسلام والعقل و
البلوغ ويؤثر به الطغر لسع ميمز او اطاقه ويضرب الطغر
على تركه لعشر اطاقه ويباح تركه للبييض اذا وجد به ضرر
شديد او للمسافر سفر اطول اياما او بشروط صحته الاسلام
والعقل والنقاء عن الخييض والنفاسي والولادة جميع النهار والوقت
التقابل للصوم وانثناء الاعضاء في جزء من النهار **وفروضه** الصوم

تلزمه
لا

رمضان

رمضان يعنى ما يجب به رؤية الهلال وتثبت رؤيته بعدل او
استكمال شعبان ثلثين يوما فيجب صومه لو احدث من القول
من صوموا للرؤية واظروا للرؤية فان غم عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما في كلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان
على عموم واما المخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من سفر
وخوف **واركانه** اي صوم رمضان اثنان احدهما النية بالقلب
لقول **صم** اما الاعمال بالنية **لكليلة** اي في كل ليلة وفي نسخة
لكليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر لقول **صم** ومن لم
يبت الصيام قبل الفجر لا يصام له واقرا النية ان ينوي صوم غد
عن رمضان واكملها ان ينوي صوم غدا عن اداء فرض شهر رمضان
هنا السنة له ثبانا وخرج بقوله **لكليلة** ما لو انشئت النية
في بعض الليالي فان كل يوم لم يتبع في ليلة النية لا يصح صومه فلو
نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول
فقط وثانيتها **الامساك عن المفطرات** في جميع النهار ثم بين
من المفطرات بقول **صم** من **طعام** وشرب فيبطل الصوم بشاؤل
واحد منها **ومن جماع** فيبطل الصوم بادخال حشفة في فرج قبل
او دبر او انزال المني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال عن

Copyrighted material